

نبذة عن شهر صفر



رسالة الإسلام
الرسالة رقم (١٦)
١ صفر ١٤٢٢ هـ

نشره دورية في الدعوة إلى الله تصدر عن موقع رسالة الإسلام تصلكم بواسطة البريد الإلكتروني ، للحصول على هذه النشرة مجاناً بادر بالتسجيل في قائمة رسالة الإسلام البريدية

محمد بن صالح المنجد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد
شهر صفر هو أحد الشهور الإثنى عشر الهجرية وهو الشهر الذي بعد المحرم ، قال بعضهم : سمّي بذلك لإصفار مكة من أهلها (أي خلوها من أهلها) إذا سافروا فيه ، وقيل : سموا الشهر صفرا لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتكون من لقوا صفرا من المتع (أي يسلبونه متاعه فيصبح لا متاع له) . انظر لسان العرب لابن منظور ج ٤ / ص ٤٦٣ - ٤٦٢ .

وأرجحها : أن المراد : شهر صفر ، حيث كانوا يتشارعون به في الجاهلية .
والآرمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله عز وجل ، فهو كغيره من الآرمنة يقرّ في الخبر والشر .
وبعض الناس إذا انتهى من عمل معين في اليوم الخامس والعشرين - مثلاً - من صفر أرّخ ذلك وقال : انتهى في الخامس والعشرين من شهر صفر الخير ، فهذا من باب مداواة البدعة بالبدعة ، فهو ليس شهر خير ولا شر ؛ ولهذا انكر بعض السلف على من إذا سمع اليومة تتعقب قال : "خيرا إن شاء الله" ، فلا يقال خير ولا شر ، بل هي تتعقب كفية الطيور .
في هذه الأربعة التي نفتها الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب التوكل على الله وصدق العزمية وألا يضعف المعلم أمام هذه الأمور .
وإذا ألقى المسلم بالله لهذه الأمور فلا يخلو من حالين : الأولى : إما أن يستجيب لها بياناً يقدم أو يحجم ، فيكون حينئذ قد عانى أفعاله بما لا حقيقة له .
الثانية : أن لا يستجيب بأن يقدم ولا يبالي ، لكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم ، وهذا وإن كان أهون من الأول لكن يجب أن لا يستجيب لداعي هذه الأمور مطلقاً ، وأن يكون معتمداً على الله عز وجل ...
والنفي في هذه الأمور الأربعية ليس نفياً للوجود ؛ لأنها موجودة ، ولكن نفي للتأثير ، فالمؤثر هو الله ، فما كان سبباً معلوماً فهو سبب صحيح ، وما كان سبباً موهوماً فهو سبب باطل ، ويكون نفياً للتأثير بنفسه ولسببيته ... "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢ / ١١٣ ، ١١٥) .

ثالثاً : ما ورد في الشرع مما يخالف أهل الجاهلية .

وقد سبق حديث أبي هريرة في الصحيحين ، وفيه بيان أن اعتقاد أهل الجاهلية في صفر مذموم ، فهو شهر من شهور الله لا إرادة له إنما يمضي بتسيير الله له .

ثالثاً : ما يوجد في هذا الشهر من البدع والاعتقادات الفاسدة من المنتسبين للإسلام .

١. سلسلة اللجننة الدائمة :

إن بعض العلماء في بلادنا يزعمون أن في دين الإسلام ناقلة يصلحها يوم الأربعاء آخر شهر صفر وقت صلاة الضحى أربع ركعات ، بتسلية واحدة تقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب وسورة الكوثر سبع عشرة مرة ، وسورة الإخلاص خمسين مرة ، والمعودتين مرة مرة ، تقبل ذلك في كل ركعة ، وتسلم ، وحين تسلم تشرع في قراءة { الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمنون } ثلاثمائة وستين مرة ، وجهر الكلمال ثلاثة مرات ، واختتم بسجستان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

الثالث : تبديل الحج : قال مجاهد بإسناد آخر : { إنما النساء زبادة في الكفر } قال : حجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة ، ثم حج النبي في ذي الحجة ، فذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في خطبته : " إن الزمان قد استدار كهينته يوم خلق الله السماوات والأرض " ، رواه ابن عباس وغيره ، واللفظ له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس ، اسمعوا قولي ، فاني لا ادرى لعلي لا تفاصكم بعد يومي هذا في هذا الموقف أيها الناس ، إن دماغكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقيون ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلادكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسا لكم عن أعمالكم . وقد بلغت ، فمن كان عنده أمانة فليؤديها إلى من انتمنه عليهما ، وإن كل ربا موضوع ، ولكن رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وإن كل دم في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمانكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً فيبني ليث فقتله هذيل ، فهو أول ما أيدا به من دماء الجاهلية أما بعد ، أيها الناس ، فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكنه إن يطبع فيما سوى ذلك مما تحرقوه من أعمالكم فقد رضي به ، فاحذروه أيها الناس على دينكم ، وإن النساء زبادة في الكفر يصل به الذين كفروا إلى قوله ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهينته يوم خلق السماوات والأرض ، وإن عدد الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ، ورجب مصر الذي بين جمادي وشعبان ، وذكر سائر الحديث .

"أحكام القرآن" (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤) .

٢. أما التشاوُم من شهر صفر فقد كان مشهوراً عند أهل الجاهلية ولا زالت بقاياه في بعض من ينتسب للإسلام .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا عدو ولا طير ولا هامة ولا صقر وفر من المجدوم كما تفتر من الأسد " .

رواه البخاري (٥٣٨٧) ومسلم (٢٢٢٠) .

وفي لفظة : أنه كان يقول : إننا قدمنا المحرم وأخرنا صفراً ، ثم يأتي العام الثاني فيقول : إننا حرمنا صفراً وأخرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثاني : الزيادة : قال الزيادة : عمد قوم من أهل الصالحة فزادوا صفراً في الأشهر الحرم ، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول : ألا إن الهنكم قد حرمت العام المحرم ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم في العام المقلب فيقول : ألا إن الهنكم قد حرمت صفراً فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفران . وروى ابن وهب ، وإن القاسم عن مالك نحوه قال : كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا إلى صفر ، يطهرون عاماً ويحرمونه عاماً .

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد شهر صفر هو أحد الشهور الإثنى عشر الهجرية وهو الشهر الذي بعد المحرم ، قال بعضهم : سمّي بذلك لإصفار مكة من أهلها (أي خلوها من أهلها) إذا سافروا فيه ، وقيل : سموا الشهر صفرا لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتكون من لقوا صفرا من المتع (أي يسلبونه متاعه فيصبح لا متاع له) . انظر لسان العرب لابن منظور ج ٤ / ص ٤٦٣ - ٤٦٢ .

وسيتناول الحديث عن هذا الشهر النقاط التالية :

١. ما ورد فيه عند العرب الجاهليين .
٢. ما ورد في الشارع مما يخالف أهل الجاهلية .
٣. ما يوجد في هذا الشهر من البدع والاعتقادات الفاسدة من المنتسبين للإسلام .
٤. ما حدث في هذا الشهر من غزوات وأحداث مهمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .
٥. ما ورد في الأحاديث المكتوبة في صفر .

أولاً : ما ورد فيه عند العرب الجاهليين :
كان للعرب في شهر صفر منكران عظيمان : الأول : التلاعب فيه تقدماً وتأخيراً ، والثاني : التشاوُم منه .

١. من المعلوم أن الله تعالى خلق السنة وعده شهورها اثنا عشر شهراً ، وقد جعل الله تعالى منها أربعة حرم ، حرم فيها القتال تعظيمًا لشأنها ، وهذه الأشهر هي : ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، ورجب .

ومصداق ذلك في كتاب الله قوله تعالى { إن عده الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن نفسكم } [التوبه / ٣٦] .

وقد علم المشركون ذلك ، لكنهم كانوا يؤخرون فيها صفر " بدلاً من المحرم " !

وكانتوا يعتقدون أن العمرة في شهر الحج من أجر الفجور ، وهذه طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك :

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض ، ويعجلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ التبر ، وعفا الآخر ، وانسلخ صفر : حلّ العمرة لمن اعتمر .

رواه البخاري (١٤٩) ومسلم (١٤٤٠) .

ب. قال ابن العربي :

المسألة الثانية : كيفية النساء :

ثلاثة أقوال :

الأول : عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يوافق الموسم كل عام ، فينادي : ألا إن أيام ثامة لا يعب ولا يجاف ، ألا وإن صفراً العام الأول حلال ، فنحرمه عاماً ، ونحله عاماً ، وكانتوا معهوازون وغطفان وبني سليم .

وفي لفظة : أنه كان يقول : إننا قدمنا المحرم وأخرنا صفراً ، ثم يأتي العام الثاني فيقول : إننا حرمنا صفراً وأخرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثاني : الزيادة : قال الزيادة : عمد قوم من أهل الصالحة فزادوا صفراً في الأشهر الحرم ، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول : ألا إن الهنكم قد حرمت العام المحرم ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم في العام المقلب فيقول : ألا إن الهنكم قد حرمت صفراً فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفران . وروى ابن وهب ، وإن القاسم عن مالك نحوه قال : كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا إلى صفر ، يطهرون عاماً ويحرمونه عاماً .

نَبْذَةٌ عَنْ شَهْرِ صَفَرٍ



محمد بن صالح المنجد

نشره دورية في الدعوة إلى الله تصدر عن موقع رسالة الإسلام تصلكم بواسطة البريد الإلكتروني ، للحصول على هذه النشرة مجاناً بادر بالتسجيل في قائمة رسالة الإسلام البريدية

رسالة الإسلام
الرسالة رقم (١٦)
١ صفر ١٤٢٢ هـ

فخرجوا على عشرة أبعة يعتقبونها ، فأخذوا رجالاً فسألوه فاستجعوا عليهم ، فجعل يصبح بالحاضرة ، وبحدتهم ، فضربوا عنقه ، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فتشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثراً الجرحى في الفريقين جميعاً ، وقتل قطبة بن عامر من قتل ، وساقوه اللعم والنساء والشاء إلى المدينة ، وفي القصة أنه اجتمع القوم ، وركوا في أثارهم فأرسل الله سبحانه عليهم سيلان عظيماً حال بينهم وبين المسلمين فساقوا اللعم والشاء والسيبي وهو ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم .

"زاد المعاد" (٣ / ٥١٤).

٦. وقال : وقدم على رسول الله وفد "غترة" في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً فيهم جمرة بن النعمان فقال رسول الله : مَنْ الْقَوْمُ؟ ف قال متوكلمهم : مَنْ الَّذِينَ تَكَرَّهُنَّ بْنُو عَذْرَةَ ، إِخْوَةُ قُصَيْيٍّ لِأَمَّهُ ، حَنَّ الَّذِينَ عَضَدُوا قُصَيْيَاً ، وَأَرَاحُوا مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ خِزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ ، وَلَنَا قَرَابَاتٍ وَأَرْحَامٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ : مَرْحَباً بِكُمْ وَأَهْلَكُمْ بَعْدَ ، وَلَنَا قَرَابَاتٍ وَأَرْحَامٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ : مَرْحَباً بِكُمْ وَأَهْلَكُمْ بَعْدَ ، وَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ عَنْ سُؤَالِ الْكَاهِنَةِ ، وَعَنِ النَّبَائِحِ الَّتِي كَانُوا يَذْبُحُونَهَا ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْأَضْحِيَّةَ ، فَأَقَامُوا إِيمَاماً بَدَارَ رَمْلَةَ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَفَدَجَيْرُوا .

"زاد المعاد" (٣ / ٦٥٧).

خامساً : ما ورد في الأحاديث المكذوبة في صفر :

قال ابن القيم :

فصل أحاديث التوارييخ المستقبلة :

ومنها : أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا ، مثل قوله : إذا كانت سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت ، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت .
وكقول الكاذب الأشر : إذا انكشف القمر في المحرم : كان الغلاء والقتال وشغل السلطان ، وإذا انكشف في صفر : كان كذا وكذا .
واستئمر الكاذب في الشهور كلها .
وأحاديث هذا الباب كلها كذب مفترى .
"المنار المنيف" (ص ٦٤) .
والله أعلم .

انتهت مادة هذه الرسالة ، وحيث لا يزال في هذه الصفحة متسع ، فقد اخترنا لكم هذه الفاندة س: من لزمه إعادة الصلاة وكانت الصلاة التي وقع فيها الخطأ جمعاً وقصراً هل يعيدها قصراً وجماعاً أنه يعيدها كاملة بعد أن أقام في بلده ؟
ج: يعيدها تامة ولا يجمعها . إلا إذا كانت مجموعة كبيرة بأن أحاطاً في صلاتين أو في أربع فانه يسردهن في وقت واحد ولا يقصر الحال هذه . فإن القصر يختص بالسفر . ومن ذكر صلاة سفر في حضر لزمه إتمامها . أن يصلحها أربع . إذا فسدت صلاته في سفر أو نسيها ولم يذكرها إلا بعدما وصل إلى بلده صلاها تامة .

من فتاوى الشيخ عبد الله بن جبرين
برنامج سؤال على الهاتف

إسحاق ، وقال البخاري : كانوا عشرة - وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوبي ، وفيهم خبيب بن عدي ، فذهبوا معهم ، فلما كانوا بالبرج - وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز - غدوا بهم واستصرخوا عليهم هذيلاً فجاوزوا حتى أحاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستأسروا خبيب بن عدي وزيد بن الكتبة ، فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانت قتلاً من رؤوسهم يوم بدر .

٣. وقال :

وفي هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة "بن معونة" وملخصها : أن أباً براء عامر بن مالك المدعو "ملاعب الأسئلة" قدم على رسول الله المدينة فدعاه إلى الإسلام فلم يسلم ، ولم يبعد ، فقال : يا رسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيئونهم ، فقال : إني أخاف عليهم أهل نجد ، فقال أبو براء : أنا جار لهم ، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق ، وفي الصحيح أنهما كانوا سبعين ، والذي في الصحيح : هو ساعدة الملقب بالمعنف ليموت ، وكانتوا من خيار المسلمين ففضلتهم وصادتهم وقرائهم فساروا حتى نزلوا "بن معونة" - وهي بين أرضبني عامر وحرةبني سليم - فنزلوا هناك ، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله إلى عدو الله عامر بن الطفيلي فلم ينظر فيه ، وأمر رجلاً فطعنه بالحرية من خلفه ، فلما أتفذها فيه ورأى الدم قال : فزت ورب الكعبة ، ثم استقر عدو الله لغورهبني عامر إلى قتال الباقيين فلم يجيئه لأجل جوار أبي براء ، فاستقر بنى سليم فأجادته "عصيبة" و"رعل" و"ذكوان" ، فجاوزوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار فإنه أرث - (أي : رفع به جراح) - بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق ، وكان عمرو بن أمية الضمري والمذذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين فرأيا الطير تهوم على موضع الواقعة فنزل المذذر بن عامر فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه وأسر عمرو بن أمية الضمري والذذر ناصيته وأعنته عن رقبة كانت على أمه ، ورجع عصيرة ، فلما أخبر أنه من "مضر" جز عامر عصيرة ، فلما كان بالقرقرة من صدر قناء - (اسم موضع) - نزل في ظل شجرة ، وجاء رجلان من بنى كلاب فنزل لا معه ، فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى أنه قد أصاب ثاراً من أصحابه ، وإذا معهما عهد من رسول الله لم يشعر به ، فلما قدم أخبار رسول الله بما فعل فقال : لقد قتلت قتيلين لأبيهما .

"زاد المعاد" (٣ / ٢٤٦ - ٢٤٨).

٤. وقال ابن القيم :

فإن خروجه - (أي : إلى خبر) - كان في أو آخر المحرم لا في أوله وفتحها إنما كان في صفر .

"زاد المعاد" (٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠).

٥. وقال :

فصل في ذكر سرية "قطبة بن عامر بن حديدة" إلى خضم .

وكانت في صفر سنة تسع ، قال ابن سعد : قالوا : بعث رسول الله قطبة بن عامر في عشرين رجالاً إلى حي من خضم بناحية تبالة ، وأمره أن يشن الغارة ،

وتصدق بشيء من الخبر إلى القراء ، وخاصية هذه الآية لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر .

وقولهم إنه ينزل في كل سنة ثلاثة وعشرون ألفاً من البيليات ، وكل ذلك يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر ، فيكون ذلك اليوم أصعب الأيام في السنة كلها ، فمن صلّى هذه الصلاة بالكيفية المذكورة : حفظه الله بكرمه من جميع البيليات التي تنزل في ذلك اليوم ، ولم يجسم حوله لتكون محاوا يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفية كالصبيان ، وهل هذا هو الحل ؟

فاجاب علماء اللجنة :

الحمد لله والصلاحة والسلام على رسوله وأله وصحبه ، وبعد : هذه النافلة المذكورة في السؤال لا نعلم لها أصلاً من الكتاب ولا من السنة ، ولم يثبت لدينا أن أحداً من سلف هذه الأئمة وصالحي خلفها عمل بهذه النافلة ، بل هي بدعة منكرة .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" .
ومن نسب هذه الصلاة وما ذكر معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم : فقد أعظم الفريضة ، وعليه من الله ما يستحق من عقوبة الكاذبين .

"فتلوا للجنة الدائمة" (٢ / ٣٥٤).

٢. وقال الشيخ محمد عبد السلام العثيري :

قد اعتاد الجهلاء أن يكتبو آيات الإسلام كـ "سلام على نوح في العالمين" إلخ في آخر أربعاء من شهر صفر ثم يضعونها في الأوانى ويشربون ويتركون بها اعتقاد فاسد ، وتشاؤم مذموم ، وابتداع قبيح يجب أن ينكره كل من يراه على فاعله .

"السنن والمبتدعات" (ص ١١١، ١١٢).
رابعاً : ما حدث في هذا الشهر من غزوات وأحداث مهمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي كثيرة ، ويمكن اختيار بعضها :

١. قال ابن القيم :

ثم غزا بنفسه غزوة "الأبواء" ويقال لها "ودأن" ، وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، وكانت في صفر على رأس اثنى عشر شهراً من مهاجره ، وحمل لواءه حمزة بن عبد الله في زمانه على لا يغزوبني ضمرة ولا يغزو ، ولا أن يكتبو عليه جمماً ولا يعنوا عليه عدواً وكتب بينه وبينهم كتاباً وكانت غيبته خمس عشرة ليلة .

"زاد المعاد" (٣ / ١٦٤، ١٦٥).

٢. وقال :

فلما كان صفر - (سنة ثلاثة من الهجرة) - قم عليه قوم من "عَضْل" و "القارة" ، وذكروا أن فيهم إسلاماً ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، ويقرؤهم القرآن ، فيبعث معهم ستة نفر - في قول ابن